


Distr.: General
12 February 2020
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٤	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - ("اتفاقية نيويورك")
٤	القضية ١٨٣٤: المادة الأولى (١) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة التاسعة، القضية رقم 17-35703، السيد Castro ضد شركة Tri Marine Fish Co. (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩)
٥	القضية ١٨٣٥: المادة الخامسة (١) (أ) و(١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة مقاطعة كولومبيا المحلية في الولايات المتحدة، القضية رقم 17-cv-00584 (APM)، شركة Balkan Energy Ltd. ضد جمهورية غانا (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨)
٦	القضية ١٨٣٦: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة السادسة المدنية (المحكمة العلية)، القضية رقم 21655/17، شركة Kenobi International Ltd ضد شركة Comaco S.p.A. (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
٧	القضية ١٨٣٧: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك - إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة المجمع (الغرف المشتركة للمحكمة العلية)، القضية رقم 23893/15، حكومة جمهورية العراق ووزاراتها ضد شركة Armamenti e Aerospazio SpA وآخرين (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)
٧	القضية ١٨٣٨: المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك - إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة الأولى المدنية (المحكمة العلية)، القضية رقم 24856/08، شركة Globtrade Italiana srl ضد شركة East Point Trading Ltd (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)
٨	القضية ١٨٣٩: المادتان الثانية والخامسة من اتفاقية نيويورك - إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة الأولى المدنية (المحكمة العلية)، القضية رقم 13916/07، شركة Rudston Products Limited ضد شركة Conceria F.lli Buongiorno (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)
٨	القضية ١٨٤٠: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك - قبرص: محكمة ليماسول المحلية، القضية رقم 11/2017، الدكتور Walter Höft ضد شركة Coraline Limited (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)



- القضية ١٨٤١: الفقرتان (١) (ج) و(٢) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - قبرص: محكمة
للماسول المحلية، القضية رقم 2/2018، شركة *Great Station Properties SA* وطرف آخر ضد شركة *UMS Holding*
10 *Limited* وأطراف أخرى (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨).
- القضية ١٨٤٢: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - باراغواي:
محكمة العدل العليا في باراغواي، الدائرة الدستورية، القضية رقم 156، شركة *Yvu Poty S.A.* ضد شركة
11 *PABENSA S.A.* وشركة *Cárnicas Villacuenca S.A.* (٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩).
- القضية ١٨٤٣: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - أوكرانيا: المحكمة العليا، القضية رقم
Ukrenergo، شركة *POSCO Daewoo Corporation* وشركة *Hyosung Corporation* ضد شركة
12 *National Power Company* المملوكة للدولة (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).
- القضية ١٨٤٤: المواد الأولى والثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٣٥ (٢) من القانون النموذجي
للتحكيم - أوكرانيا: المحكمة العليا، القضية رقم 264/1297/17، شركة المساهمة *Lebedinsky Mining and*
Processing Plant ضد شركة المساهمة العمومية *Ilyich Iron and Steel Works of Mariupol* (٢٤ تشرين
15 الأول/أكتوبر ٢٠١٨).
- القضية ١٨٤٥: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - كندا: المحكمة العليا في كيبيك، القضية رقم
Société générale de Banque au Liban SAL ضد *Itani* (١١ كانون الأول/ديسمبر
17 500-17-093234-162، شركة ٢٠١٩).
- القضية ١٨٤٦: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٣٥ و٣٦ من القانون النموذجي
للتحكيم - أذربيجان: المحكمة الدستورية في جمهورية أذربيجان، القضية رقم M-239، شركة *POSCO*
19 *Daewoo* ضد شركة *Grand Motors* (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (https://uncitral.un.org/ar/case_law).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكياً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٢٠
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات
التحكيم الأجنبية وتنفيذها - "اتفاقية نيويورك"

القضية ١٨٣٤: المادة الأولى (١) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة التاسعة
القضية رقم 17-35703

السيد Castro ضد شركة Tri Marine Fish Co.

٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩

الأصل بالإنكليزية

النص متاح في الموقع التالي: <http://cdn.ca9.uscourts.gov/>

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

أبرم المدعي-المستأنف، وهو من مواطني الفلبين، اتفاق عمل يتضمن اتفاق تحكيم على أن تتولى البت في أي منازعات تنشأ بشأن العمل هيئة تحكيم يقع مقرها في ساموا الأمريكية. وبالفعل نشأت منازعة بين الطرفين وسُوِّت ودياً. وشملت التسوية إبراءً لذمة الشركة المدعى عليها-المستأنف ضدها من أي مسؤولية والتنازل عن أي مطالبات ضدها في المستقبل. ورغم عدم إقامة دعوى تحكيم، قدّمت الشركة المدعى عليها طلباً إلى المجلس الوطني للتوفيق والوساطة باعتماد التسوية رسمياً وتلقت أمراً صادراً من محكم طوعي معتمد في مجال التحكيم البحري ينص على أن التسوية "لا تتعارض مع القانون والمعايير الأخلاقية والأعراف الحميدة والسياسة العامة" وعلى منع إقامة دعوى أخرى بشأن موضوع القضية.

وتبيّن للمستأنف لاحقاً أن الأضرار التي لحقت به كانت أوسع نطاقاً مما كان يعتقد في البداية، فأقام دعوى أمام محكمة ولاية واشنطن. ونقلت الشركة المدعى عليها القضية إلى المحكمة الاتحادية والتمست تأكيد الأمر الصادر عن المحكم الطوعي باعتباره قرار تحكيم أجنبياً. وقضت المحكمة المحلية بتأكيد الأمر الصادر عن المحكم واستأنف المدعى ذلك الحكم. وقضت محكمة الاستئناف بنقض قرار المحكمة المحلية جزئياً وأعدت المسألة إليها لتنظر فيها تبعاً لذلك.

وذكرت محكمة الاستئناف في حيثيات قرارها أن المادة الأولى (١) من اتفاقية نيويورك تشير إلى "الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها"، مع أن تعبير "قرار التحكيم" ليس معرّفاً في الاتفاقية أو في قانون التحكيم الاتحادي الذي يشترع الاتفاقية في القانون الداخلي. وللبت في معنى هذا التعبير، استندت المحكمة إلى المعنى الشائع والمنطق السليم، مع الاستعانة بقانون الولايات المتحدة للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعدلة (الثالثة)، الذي يتضمن تعاريف لتعابير رئيسية مثل "قرارات التحكيم" و"هيئة التحكيم" و"التحكيم".

وفي سياق تقييم الدعوى موضع الخلاف، تجاوزت محكمة الاستئناف النظر في شكل الوثيقة المعنية، وركّزت بدلاً من ذلك على المسائل المتعلقة بالمضمون. وعلى وجه الخصوص، لاحظت المحكمة: (١) أنه لم تكن هناك منازعة قيد التحكيم في الوقت الذي التقى فيه الطرفان مع المحكم الطوعي؛ و(٢) أن "التحكيم" المزعوم لم يتقيد بالإجراءات المبينة في اتفاق التحكيم أو الإجراءات التي يقضي بها القانون الفلبيني؛ و(٣) أن التنازل الذي وقّع عليه المدعى لم يشمل إبراء الطرفين من

مختلف التزاماتهما بالتحكيم في ساموا الأمريكية. ومن ثم، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن "اتفاق التسوية الفصفاض بين الطرفين والأمر [الصادر عن المحكم] لم يتحولاً إلى قرار تحكيم لمجرد اجتماع الطرفين مع محكم". وذكرت المحكمة أيضاً أنه رغم السماح للشركة المدعى عليها بأن تلتزم بإنفاذ الوثيقة باعتبارها عقداً، فلا يمكنها أن تفعل ذلك بمقتضى اتفاقية نيويورك.

وحرصت محكمة الاستئناف، لدى إبداء رأيها، على تمييز هذا النمط الوقائعي الخاص عن الحالات التي يتوصل فيها إلى تسوية أثناء التحكيم وتُحسد هذه التسوية في شكل قرار تحكيم بالتراضي. ورأت المحكمة، أن توقيت التسوية هو عامل بالغ الأهمية في تقرير ما إذا كانت الوثيقة الناتجة تندرج ضمن نطاق اتفاقية نيويورك.

القضية ١٨٣٥: المادة الخامسة (١) (أ) و(١) (ج) و(٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة مقاطعة كولومبيا المحلية في الولايات المتحدة

القضية رقم (APM) 17-cv-00584

شركة *Balkan Energy Ltd.* ضد جمهورية غانا

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

الأصل بالإنكليزية

النص متاح في الموقع التالي: <https://www.italaw.com/>

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

تعاقبت الشركات المدعية (وهي شركة مقرها في تكساس وشركتان تابعتان لها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي غانا) مع الدولة المدعى عليها، وهي جمهورية غانا، لغرض تحديد محطة عائمة لتوليد الكهرباء وتزويدها بالمعدات واختبارها وتشغيلها في غانا. ونص العقد على أن تقوم غانا بتوفير الكهرباء وخدمات أخرى. وتضمن العقد اتفاقاً على إحالة أي منازعات إلى التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. وكان العقد خاضعاً لقانون غانا.

وإثر نشوء منازعة في إطار العقد، استهلت الشركات المدعية إجراءات تحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة. وسعت الدولة المدعى عليها إلى تفادي التحكيم من خلال التقاضي أمام المحاكم الغانية، لكن هيئة التحكيم أصدرت قراراً لصالح الشركات المدعية، التي التمتست، ومن ثم، حصلت على تأكيد قرار التحكيم أمام محكمة مقاطعة كولومبيا المحلية في الولايات المتحدة. ورفضت المحكمة المحلية في قرارها ادعاء غانا بعدم تمتع المحكمة بالاختصاص في موضوع الدعوى، مشيرة إلى أن قانون الحصانات السيادية الأجنبية في الولايات المتحدة يسمح بالمضي قدماً في الدعوى المقامة ضد الجهات السيادية الأجنبية بمقتضى المادة ١٦٠٥ (أ) (٦) من الباب ٢٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة. ويقضي ذلك الحكم، بأنه يمكن النظر في الدعوى المقامة لتأكيد قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك رغم دعوى الحصانة السياسية الأجنبية.

وتمسكت غانا بعدة دعوى لعدم الإنفاذ بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. فأولاً، ادعت الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن إنفاذ قرار التحكيم عملاً بالفقرة (١) (أ) من المادة الخامسة لأن اتفاق التحكيم باطل بمقتضى قوانين غانا. ورفضت المحكمة تلك الحجة، إذ ميزت بين القانون

الذي يحكم العقد (القانون الغاني) والقانون الذي يحكم تفسير اتفاق التحكيم (القانون الهولندي، الذي هو قانون بلد المقر).

وثانياً، حاجت الدولة المدعى عليها بأنه لا يمكن إنفاذ قرار التحكيم عملاً بالفقرة (١) (ج) من المادة الخامسة لأنه لا يوجد دليل واضح على أن غانا كانت قد وافقت على إحالة مسألة صحة بند التحكيم إلى المحكمين. ورفضت المحكمة هذه الحجة، مستندة إلى أن اتفاق التحكيم يقضي بانطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم. ونظراً لأن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنص على أن لهيئة التحكيم صلاحية البت في وجود بند التحكيم أو صحته، وكذلك في وجود أو صحة العقد نفسه، فإن الإجراءات التي اتبعتها هيئة التحكيم كانت سليمة.

وأخيراً، سعت الدولة المدعى عليها إلى مقاومة إنفاذ قرار التحكيم بالاستناد إلى الفقرة (٢) (ب) من المادة الخامسة، إذ حاجت بأن المحكمة العليا الغانية قد قضت بأن بند التحكيم يخالف دستور غانا، ومن ثم، فإن إنفاذ قرار التحكيم سيكون مخالفاً للسياسة المعمول بها في الولايات المتحدة والمتمثلة في منح المجاملة الدولية للمحاكم الأجنبية. بيد أن المحكمة المحلية لم توافق على تفسير الدولة المدعى عليها لرأي المحكمة العليا الغانية ذي الصلة، وأشارت إلى أن الاستثناء الخاص بالسياسة العامة المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك يتعين تأويله على نحو ضيق. ومن ثم، رفضت المحكمة هذه الحجة أيضاً.

القضية ١٨٣٦: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة السادسة المدنية (المحكمة العليا)

القضية رقم 21655/17

شركة Kenobi International Ltd ضد شركة Comaco S.p.A.

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الأصل بالإيطالية

النص متاح في الموقع التالي: www.italgiure.giustizia.it/

أبرمت شركة Kenobi International، وهي شركة إنكليزية، عقد مشاركة تأجير سفينة لنقل حمولة من الموز، بصفتها مالكة للسفينة المعنية، وتضمن العقد بند تحكيم. ولم تكن شركة Comaco S.p.A، وهي الجهة التي يرسل إليها الموز، طرفاً في عقد المشاركة. ونشأت منازعة بين مؤجر السفينة والشركة المالكة، وصدر قرار تحكيم لصالح الشركة المالكة.

والتست الشركة المالكة الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في إيطاليا ضد الشركة المرسل إليها بالاستناد إلى سند الشحن الخاص بحمولة الموز، والذي كان يتضمن إشارة إلى عقد مشاركة التأجير. وكان سند الشحن مهوراً بتوقيع قبطان السفينة، لكنه لم يكن يحمل توقيع ناقل البضاعة ولا الشركة المرسل إليها.

وذكرت المحكمة العليا، مستشهدة بسوابق قضائية خاصة بها،^(١) أن تضمين سند الشحن إشارة إلى بند التحكيم الوارد في عقد المشاركة لا يكفي لاستيفاء متطلبات الاتفاقية بشأن إبداء الموافقة على الالتزام ببند التحكيم وبشأن الشكل الكتابي لبند التحكيم.

القضية ١٨٣٧: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة المجمع (الغرف المشتركة للمحكمة العليا)

القضية رقم 23893/15

حكومة جمهورية العراق ووزاراتها ضد شركة *Armamenti e Aerospazio SpA* وآخرين

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الأصل بالإيطالية

النص متاح في الموقع التالي: www.italgiure.giustizia.it/

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أبرمت شركة إيطالية عقداً مع وزارة الدفاع في العراق (يُشار إليها فيما يلي بـ"العراق") لبيع طائرات مروحية عسكرية. وكان العقد خاضعاً للقانون الفرنسي وتضمن بنداً ينص على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار العقد عن طريق التحكيم.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، لم يسدّد العراق أحد الأقساط المستحقة عليه. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، كل على حدة، فرض حظر على التجارة مع العراق بسبب غزوه للكويت.

وأقامت الشركة الإيطالية دعوى ضد العراق أمام محكمة إيطالية تطالبه فيها بدفع الرصيد غير المسدّد. ورأت المحكمة أنها تفتقر إلى الولاية القضائية بسبب وجود بند التحكيم. واستؤنف ذلك القرار.

ونقضت محكمة الاستئناف القرار وقضت بأن المحاكم الإيطالية تتمتع بالولاية القضائية على المنازعة لأن الحظر قد جعل بند التحكيم عديم المفعول.

ثم طعن في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا، التي أكدت أن موضوع العقد لم يعد قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم بسبب الحظر، وأن بند التحكيم لاغ وباطل.

القضية ١٨٣٨: المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك

إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة الأولى المدنية (المحكمة العليا)

القضية رقم 24856/08

شركة *Globtrade Italiana srl* ضد شركة *East Point Trading Ltd*

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الأصل بالإيطالية

النص متاح في الموقع التالي: <http://newyorkconvention1958.org/>

أبرمت شركة إيطالية وشركة قبرصية عقداً ينص على تسمية رابطة تجارة الحبوب والأعلاف جهة مختصة بتسوية أي منازعة تنشأ في إطار العقد. وبالفعل نشأت منازعة، وفصلت فيها هيئة التحكيم التابعة لرابطة تجارة الحبوب والأعلاف لصالح الشركة القبرصية. والتمس إنفاذ قرار التحكيم في

(١) Corte di Cassazione, Sez. U, No. 1328 of 2000; Sez. I, No. 3362 of 1991

إيطاليا، ووافقت محكمة الاستئناف على منح الإنفاذ بالاستناد إلى نسخة غير مصدقة من قرار التحكيم. واستأنفت الشركة الإيطالية ذلك القرار أمام المحكمة العليا.

وأشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقية نيويورك تشترط تقديم قرار التحكيم الأصلي الموثق حسب الأصول أو نسخة مصدقة منه للحصول على الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه. وأشارت أيضاً إلى أن الإجراءات الشكلية للتوثق من قرار التحكيم تُقرّر وفقاً لقانون المكان الذي يُلتمس فيه الإنفاذ. ونظراً لأنّ النسخة المقدّمة من قرار التحكيم لم تكن مصدقة، خلّصت المحكمة العليا إلى أنّ محكمة الاستئناف أخطأت بمنحها إنفاذ قرار التحكيم.

القضية ١٨٣٩: المادتان الثانية والخامسة من اتفاقية نيويورك

إيطاليا: محكمة النقض، الدائرة الأولى المدنية (المحكمة العليا)

القضية رقم 13916/07

شركة *Rudston Products Limited* ضد شركة *Conceria F.lli Buongiorno*

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الأصل بالإيطالية

منشورة في: *Yearbook Commercial Arbitration 2009 – volume XXXIV, pp. 639-643; Giustizia*

.Civile, 2008, p. 1767

أبرمت شركة إنكليزية وشركة إيطالية عقداً لبيع جلود أغنام يتضمّن بند تحكيم. وأرسلت الشركة الإنكليزية إلى الشركة الإيطالية صيغتها النمطية الخاصة للعقد، ووقعت عليها الشركة الإيطالية وأعادتها عن طريق الفاكس. ونشأت منازعة بين الطرفين، وأصدرت هيئة التحكيم قرار تحكيم لصالح الشركة الإنكليزية. والتمست الشركة الإنكليزية إنفاذ قرار التحكيم في إيطاليا.

واعترضت الشركة الإيطالية على الإنفاذ، بحجة أنّ بند التحكيم باطل لأنّ العقد كان قد أبرم عن طريق الفاكس ومن ثمّ لا يحمل التوقيع الأصلي للطرفين. وقبلت محكمة الاستئناف هذه الحجة وقضت برفض إنفاذ قرار التحكيم. واستؤنف هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

وأشارت المحكمة العليا إلى أنّ اتفاقية نيويورك تعترف بصحة إبرام بند التحكيم عن طريق "رسائل أو برقيات متبادلة" (الفقرة ٢ من المادة الثانية) وأنّه لا جدال في أنّ العقد الذي يتضمّن بند التحكيم قد أبرم بين الطرفين عن طريق الفاكس. ورأت المحكمة أنّه بالنظر إلى أنّه لا يمكن أن يُرسل عن طريق الفاكس سوى الوثائق المكتوبة، فإنّ الإرسال عن طريق الفاكس هو شكل من المراسلات المكتوبة، ومن ثمّ يمكن أن يُستخدم لإبرام بند تحكيم صحيح بمقتضى الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، ذكرت المحكمة العليا أنّ عدم وجود التوقيع الأصلي على العقد لا يمس بصحة بند التحكيم، لأنّ الاتفاقية لا تشترط وجود التوقيع الأصلي ليكون بند التحكيم صحيحاً.

القضية ١٨٤٠: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك

قبرص: محكمة ليماسول المحلية

القضية رقم 11/2017

الدكتور Walter Höft ضد شركة Coraline Limited

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الأصل باليونانية

النص متاح في الموقع التالي: <http://www.cylaw.org/>

تتناول هذه القضية الإجراءات الواجب اتباعه عندما يلتمس طرف ما تأجيل إجراءات الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإنفاذه. وأصدرت محكمة ليماسول المحلية قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي النظر في مسألة التأجيل في إطار الالتماس الرئيسي، أم في إطار طلب مؤقت منفصل.

وأبرم الدكتور Walter Höft، وهو شخص مقيم في هامبورغ، ألمانيا (المدعى)، وشركة Coraline Limited، وهي شركة مسجلة في قبرص (الشركة المدعى عليها)، اتفاق قرض تضمن بند تحكيم. وعقب نشوء منازعة بين الطرفين، قدم المدعى طلباً للتحكيم أمام معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية. وأصدرت هيئة التحكيم قراراً ضد الشركة المدعى عليها يلزمها بدفع ٩ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو (باستثناء الفوائد المصرفية)، وقدمت الشركة المدعى عليها استئنافاً ضد هذا القرار أمام محكمة استئناف سفييا، طالبة نقضه بالاستناد إلى جملة أسباب، منها وقوع مخالفات إجرائية.

وفي وقت لاحق، قدم المدعى إلى محكمة ليماسول المحلية طلباً يلتمس فيه إصدار أمر بالاعتراف بقرار التحكيم الصادر ضد الشركة المدعى عليها وإنفاذه، بمقتضى اتفاقية نيويورك. ويتعلق هذا الحكم بطلب مقدم من الشركة المدعى عليها، بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك، لإصدار أمر مؤقت بتأجيل إجراءات الاعتراف والإنفاذ الجارية في محكمة ليماسول المحلية، إلى حين أن تصدر محكمة استئناف في سفييا حكمها.

وتساءلت محكمة ليماسول المحلية عما إذا كان ينبغي النظر في قرار تأجيل الإجراءات في إطار الالتماس الرئيسي المقدم للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، أو ما إذا كان هذا يمكن أن يشكل موضوع طلب مؤقت، مثلما فعلت الشركة المدعى عليها في هذه الحالة. ورجعت المحكمة، في سياق مداولتها بهذا الشأن، إلى قضية شركة Soleh Boneh International Ltd ضد حكومة جمهورية أوغندا (208 Lloyd's Rep 2 (1993))، لاستيضاح الخيارات المتاحة أمام المحكمة عندما تُدعى إلى البت فيما إذا كانت ستوافق على التأجيل: "إذا اتضح عدم صحة قرار التحكيم، فينبغي تأجيل الإجراءات وعدم إصدار أمر بتقديم ضمانة؛ أما إذا اتضحت صحته، فينبغي إصدار أمر بالإنفاذ الفوري أو إصدار أمر بتقديم ضمانة كبيرة" [٢١٢].

وأخذت المحكمة في اعتبارها أيضاً ما ورد في دليل اتفاقية نيويورك الصادر عن أمانة الأونسيترال ("الدليل")، بشأن المادة السادسة.

وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن المحاكم تتمتع بولاية أصيلة للنظر في مسألة تأجيل طلب للإنفاذ، سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من المحكمة نفسها، في إطار الإجراءات الرئيسية. بيد أن المحكمة أوضحت أن هذا يتوقف على ما إذا كان الطرف الذي يلتمس التأجيل قد قدم أدلة تسوغ وقف الإجراءات.

ولاحظت المحكمة أيضاً أنه عندما لا يكون الطرف الذي يلتمس التأجيل قد قدم اعتراضاً على الالتماس الرئيسي، لا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب مؤقت للتأجيل، ولا أن تصدر أي أمر بالتأجيل، لأن هذا سيتعارض مع روح اتفاقية نيويورك. ففي حالة الطلب المؤقت، تكون الخيارات المتاحة للمحكمة محدودة: فحلاً لقضية شركة Soleh Boneh، لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفناء، ولكن يمكنها فقط أن ترفض الطلب، وأن تصدر تعليماتها للطرف مقدم الطلب بأن يقدم اعتراضاً. ومن ثم، فنظراً لأن الشركة المدعى عليها لم تقدم اعتراضاً على الالتماس الرئيسي، رفضت المحكمة الطلب المؤقت المقدم من الشركة المدعى عليها لتأجيل إجراءات الاعتراف والإفناء.

القضية ١٨٤١: الفقرتان (١) (ج) و(٢) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

قبرص: محكمة ليماسول المحلية

القضية رقم 2/2018

شركة *Great Station Properties SA* وطرف آخر ضد شركة *UMS Holding Limited*

وأطراف أخرى

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٨

الأصل باليونانية

النص متاح في الموقع التالي: <http://www.cylaw.org/>

تتناول هذه القضية بصورة رئيسية مفهوم "السياسة العامة" كسبب لرفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. بمقتضى الفقرة (٢) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

قدّمت شركة *Great Station Properties SA*، وهي شركة مسجلة في بنما، وشركة *Inter Growth Investments Limited*، وهي شركة مسجلة في قبرص (الشركتان المدعيتان)، طلباً إلى محكمة ليماسول المحلية لتلتمسان فيه إصدار أمر بالاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه. بمقتضى اتفاقية نيويورك. وقد أصدرت القرار هيئة تحكيم. بمقتضى قواعد محكمة لندن للتحكيم ضد شركة *UMS Holding Limited* وثلاث شركات أخرى مسجلة في قبرص (الشركات المدعى عليها). وتتعلق المنازعة بحالات إخلال باتفاق مشروع مشترك واتفاق خيار شراء.

وقدّمت الشركات المدعى عليها اعتراضاً على الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وفي بداية الأمر، حاججت الشركات المدعى عليها بأن قرار التحكيم قد صدر لصالح مساهم تعويضاً عن خسائر تكبدتها إحدى الشركات، ومن ثم، فهو يتعارض مع السياسة العامة القبرصية، التي تأخذ بقاعدة تحظر استرجاع الخسارة الانعكاسية. ومن ثم، أمكن لمحكمة ليماسول المحلية، عملاً بالمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، أن ترفض الطلب. وإلى جانب ذلك، حاججت الشركات المدعى عليها بأنه نظراً لأن هيئة التحكيم أشارت في قرارها إلى الإثراء غير المشروع، وهي مسألة لم تناوّلها الأطراف في أحكام الاتفاق على التحكيم، فقد أمكن أيضاً رفض الطلب عملاً بالمادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك.

ونظرت محكمة ليماسول المحلية أولاً في مفهوم "السياسة العامة" ضمن إطار المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. وبالإشارة إلى قضية مكتب النائب العام لجمهورية كينيا ضد مصرف *Bank fur Arbeit und Wirtschaft AG* ((1999) 1(a) AAD 58، عرّفت المحكمة "السياسة العامة" بأنها "القيم الأساسية التي يعترف المجتمع، في وقت معين، بأنها تحكم معاملات أفراد

ومختلف مظاهر حياتهم، والتي هي مغروسة في نظامه القانوني". وأشارت المحكمة إلى أنها، لدى النظر فيما إذا كان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة، لن تبحث في موضوع المنازعة (Beogradaska Banka D.D (1995) 1 AAD 737)، ولن "تعمل كمحكمة استئناف".

وذكرت المحكمة مصادر مختلفة تدعم استخداماً ضيقاً لسبب الرفض القائم على السياسة العامة. واستشهدت المحكمة بأراء أكاديمية، فأشارت إلى أن الدفع القائم على التعارض مع السياسة العامة ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يكون فيها الاعتراف "متعارضاً إلى درجة غير مقبولة مع النظام القانوني [الوطني]"، بسبب "انتهاكه مبدأ أساسياً"، وأن السياسة العامة لن تنتهك إذا فصل في المنازعة على نحو مختلف بمقتضى القانون القبرصي.

وفي سياق تحليل القضية، خلصت المحكمة أولاً إلى أن هيئة التحكيم لم تأخذ الخسارة الانعكاسية بعين الاعتبار؛ إذ أصدرت قرارها ضد الشركات المدعى عليها بناء على وقوع إخلال بالالتزامات التعاقدية الناشئة بمقتضى اتفاقي المشروع المشترك وخيار الشراء. وعلى نحو مماثل، رفضت المحكمة أيضاً انطباق المادة الخامسة (1) (ج) من اتفاقية نيويورك على الوقائع، إذ رأت أن قرار التحكيم لم يستند إلى مبادئ الإثراء غير المشروع، بل إلى وقوع إخلال بالعقد، وأن تعليقات هيئة التحكيم بشأن الإثراء غير المشروع كانت عرضية.

وذكرت المحكمة أيضاً أنها كانت ستسمح بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه حتى وإن كانت هيئة التحكيم قد قرّرت منح التعويض بناء على مبدأ الخسارة الانعكاسية. إذ لم تثبت الشركات المدعى عليها أن مبدأ الخسارة الانعكاسية يشكل مبدأ أساسياً للسياسة العامة القبرصية، أو أن الاعتراف بقرار تحكيم يتناول هذه المسألة يشكل انتهاكاً صارخاً لتلك السياسة. وبذلك، لم تثبت الشركات المدعى عليها وجود أي أسباب لرفض الطلب بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ومن ثم، أصدرت المحكمة قرارها بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

القضية ١٨٤٢: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم باراغواي: محكمة العدل العليا في باراغواي، الدائرة الدستورية

القضية رقم 156

شركة *Yvu Poty S.A.* ضد شركة *PABENSA S.A.* وشركة *Cárnicas Villacuenca S.A.*

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

الأصل بالإسبانية

النص متاح في الموقع التالي: <https://www.alarb.org/>

الملخص من إعداد راؤول بيريرا وفيرونيك دنلوب

في قضية شركة *Yvu Poty S.A.* ضد شركة *PABENSA S.A.* وشركة *Cárnicas Villacuenca S.A.*، قرّرت محكمة الاستئناف في أسونسيون نقض قرار التحكيم على أساس أنه معيب، لأن هيئة التحكيم لم تبت بشأن شركة *PABENSA S.A.*، وهي الشركة المدعى عليها الثانوية في القضية. وأشارت محكمة الاستئناف أيضاً إلى أن هيئة التحكيم لم تنظر في طلب التعويض وطلب دفع أجرة الممتلكات المعنية، وكذلك في مبلغ التعويض، ولم تبت في أي منها. ورفعت شركة *Yvu Poty* دعوى أمام محكمة العدل العليا في باراغواي تطعن فيها في دستورية قرار محكمة الاستئناف، بحجة أن هذا القرار

يتعارض مع أحكام قانون التحكيم (القانون رقم 1879/2002) لأنه يجيد عن الأسباب المنصوص عليها صراحة في المادة ٤٠ من ذلك القانون.

وذكرت المحكمة العليا أولاً، في حيثيات حكمها، إلى أنه على الرغم من أنها لا تعمل كهيئة من الدرجة الثالثة على مراجعة المسائل المتعلقة بالمضمون والشكل التي سبق أن نظرت فيها المحاكم الأقل درجة، فإنها "تمتع بسلطة البت في القضايا التي يكون قرار المحكمة بشأنها منطقياً على انتهاك واضح للضمانات أو المبادئ أو الحقوق الدستورية".

ومضت المحكمة إلى إيضاح أن لب المسألة في القضية المعنية هو ما إذا كانت الأسباب التي قدمتها محكمة الاستئناف لنقض قرار التحكيم تندرج ضمن نطاق المادة ٤٠ من قانون التحكيم، وهي مادة تستند إلى المادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي والمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وسلّطت المحكمة العليا الضوء على القواعد الصارمة التي تنظم نقض قرارات التحكيم، حيث تنص المادة ٤٠ من قانون التحكيم على قائمة قصيرة ومحددة وحصريّة لأسباب ذلك النقض، وأشارت إلى أن تلك القرارات نهائية ولا ينبغي نقضها إلا في حالة حدوث أخطاء إجرائية خطيرة، مثل انعدام الموافقة أو عدم توافر الولاية القضائية، أو إذا كان من الواضح أن قرار التحكيم تعسفي أو لا يستند إلى أساس.

وبناء على ذلك، رأت المحكمة العليا أن محكمة الاستئناف قد برّرت نقض قرار التحكيم بأسباب غير تلك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون التحكيم، وأن احتمال إساءة تفسير القانون من قبل هيئة التحكيم ليس سبباً كافياً أو صحيحاً لنقض قرار التحكيم. ولاحظت المحكمة العليا أن محاكم الاستئناف لا تمتلك سلطة التشكيك في الرأي القانوني للمحكّمين، ولا يجوز لها سوى النظر فيما إذا كان قرار التحكيم قد اتخذ بناء على أحد الأسباب المبينة في المادة ٤٠ من قانون التحكيم. ومن ثمّ، فإن محكمة الاستئناف قد تجاوزت سلطتها بوضوح في القضية المعنية.

وبناء على ذلك، قضت المحكمة العليا بأن قرار محكمة الاستئناف غير دستوري بسبب طابعه التعسفي.

القضية ١٨٤٣: المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

أوكرانيا: المحكمة العليا

القضية رقم 796/3/2018

شركة POSCO Daewoo Corporation وشركة Hyosung Corporation ضد شركة Ukrenergo
National Power Company المملوكة للدولة

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

الأصل بالأوكرانية

النص متاح في الموقع التالي: <http://reyestr.court.gov.ua/>

الخلاصة من إعداد غينادي تسيرات، مراسل وطني

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبرم اتحاد شركات مكوّن من شركة Daewoo International Corporation (التي خلفتها شركة POSCO Daewoo Corporation) وشركة Hyosung Corporation وشركة SPMK-32 Krymelektrovodmontazh المحدودة المسؤولية عقداً مع شركة Ukrenergo وشركة National Power Company المملوكة للدولة، تعهد فيه اتحاد الشركات بتحديث محطة سيمفيريوبول

الفرعية الواقعة في شبه جزيرة القرم، والتي تبلغ طاقتها ٣٣٠ كيلواط - بما يشمل إعداد المشروع وصنع وحدات محدّدة لتوليد الكهرباء واختبارها وتسليمها وتجميعها وتركيبها وبدء تشغيلها - في حين تعهّدت شركة Ukrenergo National Power Company بتلقي المعدات والخدمات ودفع ثمنها في غضون الفترة المحدّدة في العقد.

وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤، نفّذ اتحاد الشركات ثماني عمليات تسليم لمعدات محدّدة في العقد بلغت تكلفتها ٧٣ في المائة من إجمالي التكلفة التعاقدية للمعدات. وقامت جهات متعاقدة من الباطن مع اتحاد الشركات بصنع جزء آخر من المعدات، غير أنّ هذا الجزء لم يُسلّم ولم يُسدّد ثمنه. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبرمت الأطراف، بغية تسوية الخلافات التي نشأت فيما بينها، اتفاقاً لتعديل العقد يُحدّد أحكام تسليم بقية المعدات، ويعدل بند التحكيم بتغيير مؤسسة التحكيم المحددة فيه.

وفي نهاية المطاف، لم تفّ شركة Ukrenergo National Power Company بالتزاماتها التعاقدية على النحو الصحيح: فلم تدفع مبلغاً قدره ١ ٧٩٥ ٧٣١ دولاراً مقابل توريد المعدات، ومبلغاً قدره ١٥٦ ٨٦٧ دولاراً مقابل المعدات التي صنّعت ولكن لم تُسلّم. وبناء على ذلك، رفعت شركة POSCO Daewoo Corporation وشركة Hyosung Corporation دعوى ضد شركة Ukrenergo National Power Company أمام هيئة تحكيم مشكّلة بمقتضى قواعد مركز التحكيم الدولي الكائن في فيينا والتابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، تطلبان فيها تأكيد الإخلال بأحكام العقد وشروطه وتلتمسان التعويض.

وبمقتضى قرار التحكيم النهائي الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أمرت شركة Ukrenergo National Power Company بأن تسدّد إلى الشركتين المدّعتين ١ ٧٩٥ ٧٣١ دولاراً مقابل المعدات المورّدة، و١٥٦ ٨٦٧ دولاراً مقابل المعدات التي صنّعت ولكن لم تُسلّم، و٥٧ ٩٨٥ يورو تعويضاً عن تكاليف إجراءات التحكيم، و٤٨ ١٠٠ يورو تعويضاً عن النفقات القانونية التي تكبّدها الشركتان المدّعتان.

وقدّمت شركة POSCO Daewoo Corporation وشركة Hyosung Corporation إلى محكمة استئناف كييف (بصفتها المحكمة الابتدائية) طلباً للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، ووافقت عليه المحكمة في قرار أُصدر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وقدّمت شركة Ukrenergo National Power Company طلباً لاستئناف هذا القرار أمام المحكمة العليا، تطلب فيه إلغاء القرار المذكور أعلاه، وإصدار حكم جديد يرفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

واستند طلب الاستئناف إلى أنّ معظم المعدات قد سُلمت إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ضمّها الاتحاد الروسي في وقت لاحق، ونتيجة لذلك، لم تعدّ شركة Ukrenergo National Power Company، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١٤، تمارس سيطرة فعلية على عمليات وحداتها التجارية. وقيل إنّ دفع ثمن المعدات المسلمة امثالاً للعقد يرقى إلى درجة تمويل الإرهاب، ويتعارض مع السياسة العامة لأوكرانيا. وقيل أيضاً إنّ شركة Ukrenergo National Power Company هي المنشأة الوحيدة المملوكة للدولة التي تضطلع بالتحكم في توزيع الكهرباء في نظام

الطاقة المتكامل، وتتولى نقل الكهرباء من خلال خطوط الربط وخطوط نقل الكهرباء فيما بين الولايات. ويمثل شطب أموال من حسابات هذه المنشأة تهديداً للأمن القومي ولاقتصاد البلد.

ورأت المحكمة العليا أن القرار الذي أصدرته محكمة استئناف كييف في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي قضى بإنفاذ قرار التحكيم في أوكرانيا، كان موافقاً للقانون ومسوّغاً، وأقرته بأكمله. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف للأسباب التالية:

(أ) أنها، بعد النظر في القضية، لم تتمكن من تبين أي من أسباب رفض الاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي وإنفاذها، الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، والمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات المدنية في أوكرانيا، والمادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي في أوكرانيا؛

(ب) أن الحججتين المقدمتين في طلب الاستئناف والممثلتين في أن شركة Ukrenergo National Power Company، ابتداء من آذار/مارس ٢٠١٤، لم تعد تمارس سيطرة فعلية على عمليات وحداتها التجارية، وأنها لم تكن تستخدم أيّاً من المعدات التي سلّمت امتثالاً للعقد، لا تشكلان سبباً وجيهاً لرفض الاعتراف بقرار تحكيم تجاري دولي وإنفاذه؛

(ج) أن تأكيد شركة Ukrenergo National Power Company على أن تسديد المبالغ المستحقة لقاء المعدات يرقى إلى درجة تمويل الإرهاب لا يمكن اعتباره مسوّغاً، لأنه لم يُقدّم أي دليل على أن أنشطة شركتي POSCO Daewoo Corporation و Hyosung Corporation لها أي علاقة بتمويل الإرهاب. ولا يمكن الاستظهار بأن المعدات موجودة في الأراضي المحتلة التابعة لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي كسبب لعدم الامتثال للالتزامات التعاقدية؛

(د) أن الحجة المقدمة في طلب الاستئناف، والمتمثلة في أن شطب أموال من حسابات شركة Ukrenergo National Power Company يشكل تهديداً لأمن أوكرانيا القومي ولاقتصادها، لم تكن مدعومة بأدلة صحيحة ومقبولة؛

(هـ) أن المنطق الذي استند إليه الاستئناف، والقائل بأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه من شأنه أن يتعارض مع السياسة العامة للدولة، لا يستحق النظر فيه جدياً، لأن "السياسة العامة" يجب أن تُفهم على أنها تعني النظام القانوني للدولة، أي بعض المبادئ المعينة التي تشكل ركيزة نظامها القانوني (وتتعلق، ضمن جملة أمور، باستقلالية هذا النظام ونزاهته وحرمته، وكذلك بالحقوق والحريات والضمانات الدستورية الأساسية). وأشارت المحكمة العليا إلى أن السياسة العامة لأي دولة تتضمن مبادئ أساسية وعقائد خاصة بالعدالة والأخلاقيات ترغب الدولة في تكريسها، حتى في الحالات التي لا تكون فيها الدولة نفسها معنية بصورة مباشرة؛ وقواعد تضمن المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للدولة (قواعد السياسة العامة)؛ والتزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه الدول الأخرى والمنظمات الدولية. وهذه هي المبادئ الثابتة التي تصون استقرار النظام الدولي، بما في ذلك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم انتهاك السلامة الإقليمية. ولم تقدّم شركة Ukrenergo National Power Company في طعنها أي حجج تستند إلى أسس وجيهة أو أي أدلة داعمة لاعتبار الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في أوكرانيا متعارضاً مع السياسة العامة الأوكرانية بناء على هذا الفهم.

القضية ١٨٤٤: المواد الأولى والثالثة والرابعة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٥ (٢)
من القانون النموذجي للتحكيم

أوكرانيا: المحكمة العليا

القضية رقم 264/1297/17

شركة المساهمة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* ضد شركة المساهمة العمومية *Ilyich*

Iron and Steel Works of Mariupol

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

الأصل بالأوكرانية

النص متاح في الموقع التالي: <http://reyestr.court.gov.ua/>

الخلاصة من إعداد غينادي تسيرات، مراسل وطني

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أبرمت شركة المساهمة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* (الاتحاد الروسي) وشركة المساهمة العمومية *Ilyich Iron and Steel Works of Mariupol* عقد توريد يحمل الرقم ١١١٨٢٣/٤٠٢٢، تعهدت فيه شركة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* بتوريد كُرَيَّات من ركاز الحديد، يحدد هذا العقد وإضافاته الشهرية كميتها وسعرها وأحكام تسليمها، كما تعهدت شركة *Ilyich Iron and Steel Works of Mariupol* باستلام الكُرَيَّات ودفع ثمنها.

وفي إطار البند ١١-١ من العقد، اتَّفَق الطرفان على أن تُسوى أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتنفيذه أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه أمام محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي وفقاً للقواعد المعمول بها في المحكمة. ويكون قرار المحكمة ملزماً لكلا الطرفين.

وفي قرار تحكيم مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أمرت محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي شركة *Ilyich Iron and Steel Works of Mariupol* بأن تسدد إلى شركة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* غرامة قدرها ٤٩,٧٦٥,٣٦ دولاراً وتكاليف قانونية قدرها ٦١٨,٨٧ دولاراً.

ولم تمثل الشركة المدعى عليها طوعاً لقرار التحكيم. وبناء على ذلك، قدّمت شركة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* التماساً إلى محكمة أوكرانية تطلب فيه الاعتراف بقرار التحكيم الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ عن محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي وإنفاذه. وعملاً بقرار أصدرته محكمة إيليتش المحلية في ماريوبول، بولاية دونيتسك، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ردّت المحكمة الالتماس إلى شركة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* لأنّ الشركة قدّمت الالتماس دون أن ترفق به أمر إنفاذ. وعندما قدّمت شركة *Lebedinsky Mining and Processing Plant* التماسها مرة أخرى إلى نفس المحكمة، لم تتدارك هذا الإغفال. ومن ثمّ، قرّرت المحكمة رفض الالتماس ورده إلى الشركة الطالبة. وأصدرت محكمة إيليتش المحلية قرارها في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ مستندة إلى أنه، عملاً بالمادة ٨ من الاتفاق المتعلق بإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة التجارية لعام ١٩٩٢ (اتفاق كييف لعام ١٩٩٢)، يكون قرار التحكيم واجب الإنفاذ عند تقديم طلب من الطرف المعني، الذي كان ملزماً، ضمن جملة أمور، بتقديم أمر إنفاذ مع الالتماس.

وفي قرار صادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أقرت محكمة الاستئناف في ولاية دونيتسك حكم المحكمة الابتدائية بأكمله.

وقدمت شركة Lebedinsky Mining and Processing Plant استئنافاً لدى المحكمة العليا الأوكرانية المتخصصة في القضايا المدنية والجنائية، طعت فيه في قرار المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ونتيجة لدخول صيغة منقحة من قانون الإجراءات المدنية في أوكرانيا حيز النفاذ، أُحيلت القضية إلى محكمة النقض المدنية التابعة للمحكمة العليا.

وفي قرار مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، رأت المحكمة العليا أن المحاكم الأدنى درجة لم تكن محقة في رفضها اللتماس المقدم للاعتراف بقرار التحكيم الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ عن محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ومن ثم، يجب نقض هذين القرارين وإعادة النظر في القضية.

وأشارت المحكمة العليا إلى أنه يجب الاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي الصادرة خارج أوكرانيا وإنفاذها في أوكرانيا، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، إذا كان الاعتراف بها وإنفاذها لازمين بمقتضى معاهدة دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

ويتألف الإطار القانوني الدولي للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها في أوكرانيا من اتفاقية نيويورك، واتفاقية عام ١٩٩٣ بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والجنائية والأسرية، واتفاقية كييف لعام ١٩٩٢. وتكتسي أحكام اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أهمية خاصة نظراً لأن نطاق انطباق الاتفاقية يشير بدقة إلى الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها (المادة الأولى). وكانت اتفاقية نيويورك نافذة في كل من أوكرانيا (الدولة التي يُلتزم فيها الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه) والاتحاد الروسي (الدولة التي يقع في إقليمها مكان التحكيم الذي أصدر فيه قرار التحكيم).

وتقتضي الاتفاقية من أي دولة تعهدت بالالتزام باتفاقية نيويورك أن تعترف بقرارات التحكيم الأجنبية كقرارات ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها. ويجب ألا تُفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها (المادة الثالثة).

وقد أرسى اتفاقية نيويورك قوائم حصرية - وهي قوائم متطابقة لجميع الدول المتعاقدة ولا يمكن تفسيرها بجزئية - تحدد أولاً الوثائق التي يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه أن يقدمها إلى السلطة المختصة، وثانياً الأسباب التي يمكن للمحكمة المختصة أن تستظهر بها لرفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

وتُعد المادة ٣٥ من قانون التحكيم التجاري الدولي، في قائمة مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية نيويورك (المادة الرابعة)، الوثائق التي يجب أن يقدمها الطرف الذي يطلب الاعتراف بقرار تحكيم وتنفيذه إلى المحكمة المختصة، وهي: (١) قرار التحكيم الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول؛ (٢) اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه معتمدة

حسب الأصول. ومتى كان قرار التحكيم و/أو اتفاق التحكيم صادراً بلغة أجنبية، وجب على مقدم الطلب أن يقدم ترجمات معتمدة حسب الأصول لتلك الوثائق إلى اللغة الأوكرانية. ويشكل فرض أي اشتراطات إضافية فيما يتعلق بالوثائق المحددة في اتفاقية نيويورك، أو طلب وثائق إضافية، انتهاكاً صريحاً للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا تشترط الأحكام التي تنظم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أن يكون قرار التحكيم الصادر في دولة معينة واجب الإنفاذ (أي أن يكون له مفعول أمر الإنفاذ) في تلك الدولة كشرط مسبق للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في إقليم دول أخرى.

القضية ١٨٤٥: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

كندا: المحكمة العليا في كيبيك

القضية رقم 500-17-093234-162

شركة *Société générale de Banque au Liban SAL* ضد *Itani*

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

الأصل بالفرنسية

نشر باللغة الفرنسية: 5266 QCCS 2019

النص متاح في الموقع التالي: <http://canlii.ca/t/j3x1n>

تتناول هذه القضية في المقام الأول الحدود الزمنية المفروضة على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها في ضوء المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك (حسبما أشير إليه في المادة ٦٥٢ من قانون الإجراءات المدنية في كيبيك).^(٢)

تلقت المحكمة طلباً للاعتراف بقرار تحكيم صادر في لبنان وإنفاذه، ويسوي هذا القرار منازعة تعاقدية بشأن قرض مصرفي مقدّم إلى المدعى عليه. واستند المدعى في طلبه إلى المادة ٦٥٢ من قانون الإجراءات المدنية في كيبيك، التي تنص على أنه "يمكن الاعتراف بقرار تحكيم صادر خارج كيبيك [...] وإعلان أن له نفس نفاذ ومفعول حكم صادر عن محكمة إذا كان موضوع المنازعة قابلاً للإحالة إلى التحكيم في كيبيك، وإذا كان الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه لا يتعارض مع النظام العام". وفي سياق تفسير هذا الحكم، توضح المادة ٦٥٢ أنه يمكن إيلاء اعتبار لاتفاقية نيويورك.

واعترض المدعى عليه على تطبيق المادة ٦٥٢ على أساس أن طلب المدعى قد سقط بالتقادم، وهو يخضع لفترة تقادم مدتها ثلاث سنوات، انقضت بالفعل. وعلى وجه الخصوص، حاجج المدعى عليه بأن المادة ٢٩٢٤ من القانون المدني في كيبيك^(٣) لا تنطبق في هذه الحالة، لأنها تنص على ما يلي: "يخضع الحق الناتج عن حكم قضائي، في حال عدم ممارسته، لفترة تقادم مدتها ١٠ سنوات". وبذلك، تُستبعد القرارات الأخرى، التي لا تمثل أحكاماً قضائية، مثل قرارات التحكيم.

ولاحظت المحكمة أن المادة ٦٥٢ لا تنص على فترة تقادم، ولكنها تسترعي الانتباه إلى اتفاقية نيويورك، وخصوصاً المادة الثالثة منها. وفي هذا الصدد، أشير إلى رأي المحكمة العليا في كندا

(٢) قانون الإجراءات المدنية في كيبيك، *CQLR c C-25.01*، متاح على الرابط: <http://legisquebec.gouv.qc.ca/en/showdoc/cs/c-25.01>.

(٣) القانون المدني في كيبيك، *CQLR c CCQ-1991*، متاح على الرابط:

<http://legisquebec.gouv.qc.ca/en/showdoc/cs/CCQ-1991>

بشأن قضية شركة Yugraneft Corp ضد شركة Rexx Management Corp،^(٤) والقائل بأنه ينبغي فهم عبارة "وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يُحتجُّ فيه بقرار التحكيم"، الواردة في المادة الثالثة، على أنها تشير إلى انطباق القانون الداخلي على تلك المسائل. ورأت المحكمة العليا أن الغرض من المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك هو السماح للدول المتعاقدة بأن تفرض حدوداً زمنية على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إذا رغبت في ذلك.

وانتقلت المحكمة إلى مسألة ما إذا كان طلب المدعي يخضع لفترة تقادم بمقتضى القانون المحلي المعمول به في كيبك، فرأت أن التفسير المتناسك للقانون المدني في كيبك يسوغ توسيع نطاق معنى كلمة "الحكم القضائي" ليشمل قرارات التحكيم، ومن ثم، تطبيق فترة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٩٢٤ من القانون المدني في كيبك، والمحددة بعشر سنوات، على قرارات التحكيم. وإلى جانب ذلك، رأت المحكمة أن من المعقول: '١' أن يفهم أن قرارات التحكيم يمكن أن تُنفذ في نفس الإطار الزمني الذي يمكن أن تُنفذ فيه الأحكام القضائية، بالنظر إلى مدى ما يمكن أن يحدثه توجيه إشعار بالتحكيم من انقطاع في فترة التقادم؛ و'٢' أن يُعتقد أن السلطة التشريعية كانت ستود أن يستفيد الأطراف من انطباق نفس القواعد على الأحكام القضائية وقرارات التحكيم.

ولدى تطبيق فترة التقادم المحددة بعشر سنوات التي تقضي بها المادة ٢٩٢٤ من القانون المدني في كيبك، خلصت المحكمة إلى أن الطلب الذي قدمه المدعي في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لم يسقط بالتقادم، لأن قرار التحكيم صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

القضية ١٨٤٦: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك؛

والمادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

أذربيجان: المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان

القضية رقم M-239

شركة POSCO Daewoo ضد شركة Grand Motors

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

نشرت باللغة الأذربيجانية: "Respublika"

النص متاح في الموقع التالي: <http://constcourt.gov.az/>

الخلاصة من إعداد آزار ألييف وتورخان إسماعيل زاده

تتناول القضية مراجعة المحكمة الدستورية في أذربيجان لقرار المحكمة العليا في أذربيجان برفض الاعتراف بقرار تحكيم وإنفاذه بسبب عدم توجيه إشعار بالتحكيم حسب الأصول إلى الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده.

أبرمت شركة POSCO Daewoo (البائع)، وهي شركة يقع مكان عملها في جمهورية كوريا، وشركة Grand Motors (المشتري)، وهي شركة يقع مكان عملها في أذربيجان، عقداً لبيع آلات بناء قيمتها ٤٥٦ ٥٤٥ ٤ دولاراً. ونص العقد على أن يُدفع المبلغ على عدة أقساط، قبل تسليم الآلات وبعده. وينص أحد بنود العقد على أن تُسوى جميع المنازعات الناشئة عن العقد عن طريق

(٤) قضية شركة Yugraneft Corp ضد شركة Rexx Management Corp، SCC 19 (CanLII) 2010، [2010] 1 SCR 649.

التحكيم.مقتضى قواعد المجلس الكوري للتحكيم التجاري. ولم يدفع المشتري الثمن بالكامل، فاستهلَّ البائع إجراءات تحكيم بسبب وقوع إخلال بالعقد، ملتصقاً استرجاع المبالغ المستحقة والتعويض عن الخسائر المتكبدة. وأصدرت هيئة التحكيم قراراً لصالح البائع، الذي قدم إلى المحكمة العليا في أذربيجان التماساً يطلب فيه إنفاذ قرار التحكيم.

ورداً على ذلك، طلب المشتري إلى المحكمة العليا أن ترفض إنفاذ قرار التحكيم على أساس أنه لم يُبلَّغ بإجراءات التحكيم حسب الأصول. وزعم المشتري، من أجل دعم قضيته: '١' أن البائع لم يثبت أن الشخص الذي وقَّع على الإيصالات البريدية لاستلام الرسالة المسجَّلة التي تتضمن الإشعار كان في الواقع مستخدماً لدى المشتري؛ و'٢' أن الإيصالات البريدية لا تتضمن أي معلومات عن محتوى الرسالة. ورفضت المحكمة العليا الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه^(٥) استناداً إلى المادة 466.0.1 من قانون الإجراءات المدنية في أذربيجان،^(٦) التي تتضمن قائمة بمتطلبات إنفاذ قرارات المحاكم الأجنبية. وتقضي تلك المادة بأنه يجب على الطرف الذي يطلب إنفاذ قرار محكمة أجنبية أن يقدم دليلاً على توجيه إشعار حسب الأصول.

واستأنف المشتري قرار المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية، وطعن في دستورية قرار المحكمة العليا ومشروعيتها، مستنداً في ذلك إلى المادة 130(V) من دستور أذربيجان. وأشار البائع، دعماً لادعائه، إلى المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك والمادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون التحكيم الدولي ("قانون التحكيم").^(٧)

وأشارت المحكمة الدستورية إلى أن أسباب رفض إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي منصوص عليها في اتفاقية نيويورك وفي قانون التحكيم وفي قانون الإجراءات الجنائية، وأن أحكام اتفاقية نيويورك قابلة للتطبيق مباشرة، ولها غلبة على أحكام قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية. وذكرت المحكمة الدستورية أن المحكمة العليا أخطأت باستنادها إلى المادة 466.0.1 من قانون الإجراءات المدنية، وأن المادة 476.0.1.2 هي الحكم ذو الصلة فيما يتعلق بمتطلبات الإشعار بإجراءات التحكيم. وذكرت المحكمة الدستورية أيضاً أن المادة 476.0.1.2 من قانون الإجراءات المدنية، التي تستنسخ المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، تنقل عبء الإثبات من الطرف الذي يلتمس الإنفاذ إلى الطرف المعارض على الإنفاذ.

وفي الختام، أحالت المحكمة الدستورية القضية إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيها على ضوء قرار المحكمة الدستورية.

(٥) قرار المحكمة العليا في جمهورية أذربيجان رقم 10-1(102)-08/2018، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ (غير منشور).

(٦) قانون جمهورية أذربيجان "بشأن إقرار قانون الإجراءات المدنية ودخوله حيز النفاذ"، رقم IQ-780، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٧) قانون جمهورية أذربيجان "بشأن التحكيم التجاري الدولي"، رقم IQ-757، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. يمثل هذا القانون اشتراطاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، ويتبع ترقيم مواد القانون النموذجي.